او الجاي بعض مسائل الضلال او الحجة على مسائل الحق من كتب الضلال ونظائره حصر جواز الحفظ والنسخ في الامرين والحق ان فوايد كثيره فلو اريد
نقل المسائل او الفروع الزائده او نحوه بعض اصول المسائل او الدلائل ونحو ذلك جاز الحفظ والنسخ ايضا لمن له اهلية النقض لا مطلق
ضعفا البصيره لا يومن عليهم خلل الاعتقاد قوله ونسخ التوريه والانجيل وتعليمهما الى آخره مدان من كتب الضلال بل من اوضحها لكونهما منسوخين
فكان يغني عنه ما سبق فكانه اراد التنبيه على انهما في اصلهما ما كان اضلالا او ان المنسوخ بعد النسخ يخرج عن كونه حقا قوله وهجاء المؤمنين
بكسر الهاء والمد ذكر المعايب بالشعر وتقييد المؤمنين يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم وليس ببعيد لان غير المؤمن يجوز لعنه فكيف تناول عرضه بما يقتضي
اهانته قوله والغيبة بكسر المعجمة وحدها على ما في الاخبار تقول المرء في اخيه ما يكرهه لو سمعه مما فيه وكذا ما في حكم القول من الاشاره باليد ونحوه
من الجوارح او المحاكي بفعله او قوله كمشية الاعرج وقد يكون بالتعريض او مثل قول القائل انا لا افعل كذا معرضا بمن يفعله ولو قال ذلك
بحضوره فتحريمه اغلظ وان كان ظاهرهم انه ليس غيبة وضابط الغيبة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن والتفكه به او اضحاك الناس منه
ما كان لغرض صحيح فلا يحرم كنصيحة المستشير والتظلم وسماعه والجرح والتعديل ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى
خصوصا في الدين ونحو ذلك ويوجد في كلام بعض الفضلاء ان من شرطها ان يكون متعلقها محصورا والا فلا تعد غيبة فلو قال عن اهل
بلدة غير محصورة ما لو قاله عن شخص واحد مثلا لعد غيبة لم تحتسب غيبة قوله والكذب عليهم فان الكاذب ملعون وعلى المؤمنين لسيد
الله والرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اعظم ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية قوله ومدح من يستحق الذم وبالعكس
المراد مدح من يستحق الذم من الوجه الذي يستحق به الذم وكذا عكسه اما اعطاء الشخص الواحد حقه من المدح والذم باعتبار مقتضاهما فان الحسن ولا
ان يقال يحرم مدح من يستحق الذم وان لم يكن من الوجه الذي يستحق الذم اذا فهم السامع منه كونه ممدوحا لما فيه من ايهام الباطل و
ذكر بهذا الخصوص وان كان نوعا من الكذب لانه اغلظ من غيره ولما في ذم من يستحق المدح من زيادة ايذائه قوله وسب المؤمنين وذلك
بما يقتضي نقصه مثل الوضيع والناقص ونحو ذلك الا من يستحق الاهانة كما سيجي في باب القذف قوله والتشبيب بالمراة المعروفة
المراد به ذكر محاسنها وشدة حبها ونحو ذلك بالشعر ويقال التشبيب يحرم ايضا وانما يحرم بقيود الاول كونها معروفة وان لم
السامع اذا علم انه قصد معينة لما فيه من هتك عرضها اما اذا لم يقصد مخصوصة فلا باس الثاني كونها مؤمنة فلا يحرم من اهل
من اهل الذمة فظاهر التقييد بالمؤمنة يقتضي الحل والظاهر العدم لان النظر اليهن بريبة حرام وهنا اولى وان اهل الخلاف اولى
لانهن مسلمات الثالث كونها محرمة اي في الحال وان لم يكن مؤبدا ولم يذكره المصنف فمتى انتفى واحد من الثلاثة لم يحرم واذا سكت
حصولها لا يحرم الاستماع واما التشبيب بالغلام فحرام على كل حال لانه محض فحش موجب لا يعده قوله وتعلم السحر وتعليمه قال في الد
ان يعلم للاحتراز منه والفرق بينه وبين المعجز جائز وربما وجب وليس ببعيد لانه لم يلزم منه التكلم بحرام او فعل محرم قوله وهو كلام
يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة الرقية نحو الا العقود واعلم ان قوله
في بدن المسحور ان كان قيدا في الجميع يخرج عن التعريف كثير من اقسام السحر التي لا تحدث شيئا في بدن او قلب او عقل او بالاجر
قوله او يعمل شيئا يخرج عن السحر بالعمل حيث لا يوثر في شيء من المذكورات ومن السحر عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها
البعض جهتها ونحو ذلك قوله او يعمل شيئا الى آخره يندرج في ذلك العقد والنفث والدخنة والتصوير قال في الدروس ومن السحر
الاستخدام للملائكة والاستنزال للشياطين قوله والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل المتبادر الى الفهم ان المراد كون المفعول المعدود
عمل الحيات واظهار الطيران ونحو ذلك لا حقيقة له في الواقع وانما هو تخييل للناظرين كونه واقعا والذي يستفاد من عبارة الشارح
وكلامهم في باب الجنايات ان المراد انه لا ترتب شيء في بدن الانسان وعقله والتوليف من المرء وزوجه ونحو ذلك من الامور المطلوبة
لا حقيقة لها وهو المفهوم من قولهم لا تاثير للسحر والاولى اوجه لان تاثير الانسان بالسحر غير موقوف على انه له حقيقة موجودة في
لان الامور المخيلة ربما اثرت بتوسط الوهم فان فعل الوهم مقطوع به والى عدم القطع بان له حقيقة او لا حقيقة له الا

ذكروها من الجانبين لا دلالة فيها فان قوله تعالى يحل الدين بجحود انما يستدل على ثبوت السحر وحمل السعي لا على حمل حقيقة السحر مع
ذلك فهذا لا يدل على ان جميع افراد السحر انما يحصل بها التخيل وقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله لا دلالة فيه
ايضا لان المراد من الاذن ليس سواء الرخص قطعا اذ لا معنى له في هذا المقام بل المراد منه العلم والاطلاع كما يتبادر الى الفهم ولا يلزم كونه
مجازا مع القرينة ومع ذلك فلا يدل على انه لا حقيقة له وبنا الفقهاء ثبوت القصاص على ان السحر حقيقة غير ظاهر لجواز حدوث شيء في
بدن الانسان بسبب التخيل بتوسط الوهم فما قرره المصنف غير واضح ولا استبعاد في ان يكون لبعض افراده حقيقة ووجود فان تاثيره
عقد الشخص عن زوجته بحيث يمنعه من وطيها متعاظم فلو قيل انسانا بسحره مع ابدائه ذلك قتلناه اذ لا اقل من ان يكون ذلك بسبب
الى فعل الوهم فيه ذلك قوله ويجوز حل السحر الى آخره الاقسام بفتح الهمزة جمع قسم ولا يمتنع قراءته بكسرها على انه مصدر اقسم وتعلم الكهانة
بفتح الكاف انها بكسر الكاف قال في الصحاح تقول كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن واذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة
بالفتح قوله والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار رئي بوزن كمي وهو تابع للانسان يرى اي لراي هو موضع رايه وقد تكسر راؤه
اتباعا لما بعدها قال ابن الاثير في النهاية يقال للتابع من الجن رئي بوزن كمي وهو فعيل او فعول سمي به لانه يترائى لمتبوعه او هو من الراي
من قولهم فلان رئي قومه اذا كان صاحب رايهم وقد تكسر راؤه لاتباعها لما بعدها ومثله قال في القاموس قوله والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه قوله مع اعتقاد تاثيرها قيد في التنجيم وتعلم النجوم والمراد من التنجيم الاخبار عن احكام النجوم
باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياس والتجربة بان كون الحركة المعينة والاتصال المعين سببا لوجود ذلك كذا
مما يرجع المنجمون فيه الى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلها وذلك لا توجب العلم لسببيتها لجواز وجود امور اخرى لها مدخل في سببيه
لم تحصل الاحاطة بها فان القوة البشرية لا سبيل لها الى ضبطها ولهذا كان كذب المنجمين وخطاؤهم اكثر وقد ورد من اصحاب الشرع النهي
عن تعلم النجوم بابلغ وجوهه حتى قال امير المومنين عليه السلام صلوات الله عليه اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو
الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار اذا تقرر ذلك فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تاثيرا في الموجودات
السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلم النجوم على هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه اما التنجيم لا على هذا الوجه مع
التحرز عن الكذب فانه جائز فقد ثبت كراهة التزويج وسفر الحج والقمر في العقرب وذلك من هذا القبيل نعم هو مكروه لانه ينجر الى الاعتقاد
الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقا حسما للمادة وتحريم الاجرة وعدمه تابع للفعل وحكي في الدروس عن بعض الاصحاب القول بتحريمه لما فيه
من التعرض للمحظور ولان احكامه تخمينية لا يخلو من الكذب واما علم الهيئة فلا كراهة فيه بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على عظم
قدرة الله تعالى ولا يحرم الرمل اذا لم يقطع فيه بالمطابقة لان ذلك غير مقطوع به فلا يجوز اعتقاده وانما يجوز اذا عده فالا وقد كان النبي
صلى الله عليه وآله يحب الفال ويكره الطيرة قوله والقيافة حرام وهو الحاق الانساب بما يزعم انه يعلم من العلامات او الحاق الاثار اذا
للبهائم او نسبته من زعم علمه بكونه اثره قوله ويحرم بيع المصحف الى آخره للنصوص في الكتاب والسنة قوله ولو اشتراه الكافر فالا قرب
بطلان هذا اصح لا عدا الصلاحية في احد اركان البيع فيفسد وقيل يصح ويؤمر ببيعه قوله ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يعلم براءته منها
يرجع على بايعها مع جهله هذا قول الشيخ معولا على ما رواه ابو عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس الضمان ثابت على كل
حال بعد ثبوت كونها سرقة ولكن الرجوع على بايعها مشروط بثبوت كونه بايعا وعدم علمه بكونها سرقة وسكن كلام الشيخ على ذلك
واستحسنه المصنف في المنتهى وتحرير المصنف ان المراد من ضمانها ان كان ردها الى مالكها فلا كلام في وجوب ردها على كل حال سواء علم بكونها سرقة ام لا
وان كان المراد ضمان قيمتها اذا تلفت وكانت قيمية وكذلك وليس له الرجوع بها لان التلف في يده وهو مضمون وان كان المراد رجوعه
بالثمن فمع بقاء العين يرجع سواء كان عالما او جاهلا ومع تلفها يرجع بعوضها اذا لم يكن عالما بالحال واما بائع العين عن المالك
اما استوفاه من لبن ونحوه ففي رجوعه بها مع الجهل قولان اصحهما الرجوع معه لا مع العلم وكذا القول في الاجرة قوله وعليه رد المال

Copyright © King Saud University